

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٣
(أعمال جديدة) رفع التكاليف النهائية لعملية تعديل الضرائب من
١٩٠,٠٠٠ ج إلى ٣٣٧,٨٤٤ ج .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ قسم ٦ (وزارة
المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٨,٣٩٣ ج (ثمانية وأربعون ألفاً وثلاثمائة
وثلاثة وتسعون جنيهاً) لمواجهة المعروفات الفعلية لعملية تعديل الضرائب .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون
صدر بديوان الرياسة في ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)
وزير المالية والاقتصاد
عبد المتعم القيسوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦

رفع تكاليف عملية تعديل الضرائب وفتح اعتماد إضافي
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛